Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS)
ISSN (E): 2305-9249 ISSN (P): 2305-9494
Publisher: Centre of Excellence for Scientific & Research Journalism, COES&RJ LLC
Online Publication Date: 1st July 2020
Online Issue: Volume 9, Number 3, July 2020
https://doi.org/10.25255/jss.2020.9.3.902.924



The effect of opening excuses on banking services in Islamic Banks

Badr Mutlaq Saad Al-Hajri

Abstract:
This research examines a topic related to the principles of jurisprudence on the one hand, and contemporary financial transactions on the other hand, especially with regard to banking services in Islamic banks, where it deals with the topic (The Impact of Opening Excuses on Islamic Banking Services).

The research included two topics, and it came out, indicating the effect of opening the excuses in the business and banking services in Islamic banks of different forms, especially since the need in our time for these banking services is necessary, so that the masses of the Muslim community are hardly indispensable, which requires looking at them according to the purposes of the Sharia and taking into account the need People, while preserving the principles and principles of Sharia.

Then the conclusion came, and it included the most important results of the study.
Keywords:
Islamic banks, banking services, opening excuses
Citation:
Al-Hajri, Badr Mutlaq Saad (2020); The effect of opening excuses on banking services in Islamic Banks; Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS), Vol.9, No.3, pp:902-924; https://doi.org/10.25255/jss.2020.9.3.902.924.

أثر فتح الذرائع في الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية

إعداد
بدر مطلق سعد الهاجري
الجامعة الأردنية

أثر فتح الذرائع في الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية.
إعداد
بدر مطلق سعد الهاجري

الملخص

هذا البحث يبحث في موضوع يرتبط بأصول الفقه من جهة، وبالمعاملات المالية المعاصرة من جهة أخرى، وذلك خصوصاً فيما يتعلق بالخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، حيث تتناول موضوع (أثر فتح الذرائع في الخدمات المصرفية الإسلامية).

وقد شمل البحث على مبحثين فجاء مبيناً أثر فتح الذرائع في الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية على اختلاف صورها، وخصوصاً أن الحاجة داعية في عصرنا إلى هذه الخدمات المصرفية، بحيث لا يكاد يستغني عنها جماهير أمة المسلمين، مما يستدعي النظر إليها وفق مقاصد الشريعة ومراعاة حاجة الناس، مع المحافظة على أصول الشريعة وثوابتها.

ثم جاءت الخاتمة وقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من رعاية الله لعباده، أن جعل شرعه مبنياً على المصالح المتضمنة لسعادتي الدنيا والآخرة، ومن ذلك أن يسر لهم أصول معاملاتهم بما ينزع عنها وصف الحرج، حتى قال سبحانه: وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ [الحج:78]، وقد اقتضت حكمة الله أن تكون الشريعة المحمدية خاتمة الشرائع، مما جعلها عالمية الرسالة للناس كافة، ترعى جوانب أمورهم، وتدفع بكل وجه معقول إلى مراعاة مصالحهم.

ولما كانت النصوص متناهية، والحوادث غير متناهية، جعل الله لها قواعد كلية نصية أو مستنبطة، تدفع لتكون مقدم النظر إلى حقيقة ما أراده الله من هذه الشريعة، تعزيزاً لعالميتها وفهماً لطبيعة التناسب بين الشريعة والحياة، وتوكيداً لصلاح الشريعة لكل زمان ومكان.

وجاء ما يُسمى بـ (فتح الذرائع)، وما يتعلق بها من جوانب جلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج، و(فتح الذرائع) من المصادر التبعية التي تناولها أئمة المذاهب على اختلافها ضمن أصولهم، ما بين مصرح بلفظها كالمالكية والحنابلة، ومتناول لمعناها كالحنفية والشافعية[1].

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتنظر في جوانب فتح الذرائع ضمن نطاق الصيرفة الإسلامية وخصوصا ما يتعلق بالخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية؛ نظراً لما يتعلق بهذا الجانب من الملامسة التامة لأمور المسلمين عامة ودفعاً للإشكالات فيه، وبياناً لمقدار ما أولته الشريعة في جانب من الاهتمام.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما أثر فتح الذرائع في الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدد من الأسئلة:

1. ما المقصود بالخدمات المصرفية، وصورها المطبقة في المصارف الإسلامية؟
2. ما المقصود بفتح الذرائع.
3. ما أثر فتح الذرائع على صور الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لـ:

1. توضيح المقصود بفتح الذرائع.
2. إبراز أثر فتح الذرائع على الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية.
3. **المبحث التمهيدي: مفهوم الخدمات المصرفية وفتح الذرائع**
4. **المطلب الأول: مفهوم الخدمات المصرفية الإسلامية:**
5. يحتاج بيان المقصود بالخدمات المصرفية إلى تحديد الفارق بينه وبين الأعمال المصرفية، باعتبار أن مفهوم الأعمال المصرفية يشمل الأعمال الاستثمارية التي يقوم بها المصرف، ويشمل كذلك الخدمات المصرفية.
6. بيان مفهوم الأعمال المصرفية يكون ابتداءً بالنظر إلى أصل الاشتقاق اللغوي لكلمة (المصرفية)، ثم بالنظر إلى حقيقة هذا اللفظ من جهة الاقتصاد والقانون، للخروج بنتيجة تحدد مقدمات الموضوع التفصيلية، للوصول إلى موضوع الدراسة وهو بيان معنى (الخدمات المصرفية).
7. **أما مفهوم المصرفية لغة:** فهو مأخوذة من المصرف، وأصله من مادة صرف، قال ابن فارس: ((الصاد والراء والفاء) معظم بابه يدل على رجع الشيء، من ذلك صرفت القوم صرفا وانصرفوا، إذا رجعتهم فرجعوا.. وسميت بذلك كأنهم يصرفون بها القلب عن الذي يريده منها)[2].
8. وقال الخليل: (الصرف: فضل الدرهم في القيمة، وجودة الفضة، وبيع الذهب بالفضة، ومنه الصيرفي لتصريفه أحدهما بالآخر، والتصريف: اشتقاق بعض من بعض، وصيرفيات الأمور:

---

(1) انظر: أبو زهرة، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي- القاهرة، ص (268).

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، (342/3).

متصرفاتها أي تتقلب بالناس)[1].

9. **مفهوم الأعمال المصرفية اصطلاحاً:** يواجه مفهوم الأعمال الصرفية صعوبة في ضبط تعريفه، بسبب تطور الأعمال المصرفية منذ بداية النشأة مروراً بالعصر الحديث؛ وذلك بسبب حاجة الناس ومتطلباتهم، فضلاً عن اتساع رقعة الأنشطة التجارية[2].
10. جاء في القانون الكويتي ما يلي: (تخضع لأحكام هذا الباب المؤسسات التي يكون عملها الأساسي والذي تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض والسلف وإصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة أو الخاصة والمتاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة وغير ذلك من أعمال البنوك)[3].
11. وجاء في القانون الأردني معنى الأعمال المصرفية بأنها: (جميع الخدمات المصرفية لا سيما قبول الودائع، واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كلياً أو جزئياً بالإقراض أو بآية طريقة أخرى يسمح بها هذا القانون)[4].
12. والملاحظ في التعريفين السابقين تعويم معنى الأعمال المصرفية بما يسمح دخول ما قضى العرف باعتباره من أعمال البنوك، وهذا قيد مهم معياري فيه مراعاة لجانب التطور المصرفي الجاري.
13. **المطلب الثاني: مفهوم فتح الذرائع،**
14.
15. معرفة المفهوم من فتح الذرائع يكون أولاً بمعرفة أفراد هذا المركب، من جهة اللغة، والاصطلاح، ثم من جهة المركب على حقيقة هذا المصطلح.
16. **أولاً: تعريف فتح الذرائع لغة:**
17. فتح الذرائع مركب إضافي من مضافٍ (فتح) ومضاف إليه (الذرائع).
18. **والفتح في اللغة**: (الفاء والتاء والحاء) أصل صحيح يدل على خلاف الإغلاق[5].
19. **والذرائع لغة**: جمع ذريعة، و(الذال والراء والعين) أصل واحد يدل على امتداد وتحرك إلى قدم، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل[6].
20. قال أبو بكر الأنباري: (الذريعة معناها في كلام العرب: ما يدني الإنسان من الشيء، ويُقرِّبه منه. والأصل في هذا: أنْ يُرسل البعيرُ مع الوحش يرعى معها، حتى يأنس بالوحش، ويأنس به الوحش. فإذا أراد الرجل أن يصيدها استتر بالبعير، حتى إذا حاذى الوحش وداناها، رماها

---

(1) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد البصري، (ت 170هـ)، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال، (109/7).

(2) انظر: الشبيلي، يوسف بن عبد الله، الخدمات الاستثمارية في المصارف، دار ابن الجوزي- الدمام، ط1، 1425هـ-2005م، (34/1)، السماعيل، عبد الكريم بن محمد بن أحمد، العمولات المصرفية وحقيقتها وأحكامها الفقهية، دار كنوز اشبيليا- الرياض، ط1، 1430هـ-2009م، ص (43-44).

(3) قانون رقم (32) لسنة (1968م) في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية، المادة (54).

(4) قانون البنك الأردني وتعديلاته رقم (22) لسنة (1971م)، المادة الثانية.

(5) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (469/4)، ابن منظور، لسان العرب، (536/3).

(6) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (350/2)، ابن منظور، لسان العرب، (93/8).

فصادها. ويسمُّون هذا البعير: الذريعة، والدَّرِيَّة. ثم جُعِلت الذريعةُ مثلاً لكل شيء أَدْنى من شيء وقَرَّب منه)[1].وقال الجوهري: (الذريعة: الوسيلة. وقد تذرعَ فلانٌ بذريعة، أي توسَّل; والجمع الذرائع)[2].

21. **ثانيا: تعريف فتح الذرائع اصطلاحاً:** فإن العلماء على اتجاهين في تعريف الذريعة:

22. الأول: اتجاه التعريف العام للذريعة

23. وهو تعريفها بعموم ما توصل إليه سواء كان ما توصلُ إليه مباحاً أم منهيّاً عنه، أم مأموراً به. وهي بهذا المعنى تطلق مرادفةً للوسيلة.

24. ويقول محمد علي بن حسين المالكي: (الوسائل: المشهور في الاصطلاح عند أصحابنا التعبير عنها بالذرائع، وهي الطرق المفضية إلى المقاصد)[3]، فلم يخصَّ المقصد الذي توصل إليه بكونه محرَّماً، وإنما أطلق المقصد ليشمل المقاصد التي تطبق عليها الأحكام التكليفية الخمسة.

25. ولهذا يقول الإمام القرافي: (الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح)[4].

26. ولهذا عرّف برهاني سدَّ الذرائع. وفتح الذرائع بأنه: (فتح الطرق والوسائل لتؤدي إلى آثارها المقصودة منها من غير تقييد، بكون هذه الآثار محمودة أم مذمومة صالحة أم فاسدة ضارة أم نافعة هذا كله بالمعنى العام للذريعة)[5].

27. ويُلحظ منه أن فتح الذرائع يشمل ما كان مؤدياً إلى مطلوبٍ، وما كان مؤدياً إلى مفسدة لكنه محكوم بفتحه لاعتبارٍ من الاعتبارات.ويقرب منه تعريف د. نور الدين الخادمي سد الذرائع بأنه (سد الوسائل المفضيةً إلى تعطيل المقاصد وتضييعها)[6].

28. **الثاني: اتجاه التعريف الخاص للذريعة:**

29. وهو تعريفها بخصوص كونها توصل إلى المنهي عنه، وهذا الاصطلاح يطلق في الواقع على ما اشتهر بين العلماء بسدّ الذريعة، والمراد به حسم داء الفساد، دفعاً له إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة[1].

---

[1] الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد الأنباري (ت: 328هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم بن صالح الضامن، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1412هـ - 1992م، (501/1).

[2] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، (1211/3).

[3] المكي، محمد علي بن حسين المكي المالكي(ت 1367هـ)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مطبوع مع الفروق للقرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، (42/2).

[4] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الفروق، ت 684هـ، دار عالم الكتب- بيروت، د.ط وت (33/2).

[5] البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص (69).

[6] الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان - الرياض، ط1، 1421هـ - 2001م، ص (25).

30. وهذا الاتجاه في تعريف الذريعة يمثله المالكية وبعض الحنابلة[2].ويمكن تعريفها بهذا المعنى الخاص بأنها الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصّل بها إلى فعل محظور.
31. يقول القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: (الذرائع: وهو الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع)[3].ويقول أبو الوليد الباجي: (الذريعة هي ما يُتوصَّل به إلى محظور العقود من إبرام عقدٍ أو حلِّه)[4].ويقول ابن النجار الفتوحي: (هي ما ظاهره مباح، ويُتوصَّلُ به إلى محرم)[5].وهذا ما استقر عليه الأمر عند غالب علماء الأصوليين لقَصرهم الحديث عن الذرائع، في كتبهم، على ما أفضى إلى الفساد خاصة، حيث يبحثونه في باب سد الذرائع.

32. **المبحث الثاني: صور فتح الذرائع في العقود الائتمانية وأثرها على المصارف الإسلامية.**

33. **المطلب الأول: صور فتح الذرائع في عمليات الإقراض المباشر:**

34. القرض المباشر في المصارف الإسلامية هو من قبيل القرض الحسن الذي تقدمه هذه المصارف لا على أساس الفائدة؛ لأن أخذ الفائدة إنما هو من الربا الصريح، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي، حيث نصوّا على أنه: (كل زيادة أو فائدةٍ على الدَّين الذي حلّ أجله، وعجزَ المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا

---

(1) انظر: ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741 هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1424 هـ - 2003 م، ص (192)، مقدمة د. محمد الحبيب بن خوجه، لكتاب مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور، (305/2).

(2) انظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474 هـ)، الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1424 هـ - 2003م، ص (120)، القاضي عبد الوهاب، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم – بيروت، ط1، 1420هـ - 1999م، (560/2)، ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، (ت 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان – الرياض، ط2، 1418هـ - 1997م، (434/4)، الإدريسي، محمد التمسماني الإدريسي، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث الرابطة المحمدية للعلماء – المغرب، ط1، 1431هـ - 2010م، ص (69)، حميتو، يوسف بن عبد الله، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي، مركز نماء - بيروت، ط1، 2012م، ص (167).

(3) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (560/2).

(4) الباجي، الحدود في الأصول، ص (120).

(5) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (434/4).

محرم شرعاً)[1].

35. وهذه القروض يُبحث فيها في حكم عمولات نفقات الإقراض: حيث يجوز للمصارف فرض رسوم مقابل نفقات الإقراض، لكن هذه الحالة هي بشرط أن تكون بقدر التكاليف الفعلية للإقراض، ولا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته، ولا يتكرر أخذها إلا إذا تكررت تلك النفقة للخدمات[2].
36. وهذا الجواز ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة، حيث نصّت على: أنه (يجوز أخذ أجوز عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم)[3].
37. وتعدُّ هذه العمولة أجراً للمنفعة، وليست أجراً للانتفاع بالنقود[4].
38. **المطلب الثاني: صور فتح الذرائع في الاعتمادات المستندية:**
39. اختلف المعاصرون في تكييف الاعتمادات المستندية إلى أربعة أقوال بالتالي اختلفت أحكامهم على الاعتمادات المستندية من جهة العمولة المترتبة عليها:
40. فباعتبار الاعتمادات المستندية المغطاة، فقد جاء الحكم عليها باعتبار تكييفها إلى:
41. أولاً: الرأي القائل بأنها من قبيل الكفالة، وقد انقسم أصحاب هذا الرأي إلى فريقين:
42. الفريق الأول: وهم المانعون من أخذ الأجرة أو العمولة البنكية على هذه الاعتمادات، بناء على الاتفاق الحاصل في عدم جواز الأجر على الكفالة[5]، وهم أكثر العلماء القائلين بهذا التكييف؛ لأن الكفالة من عقود التبرعات، وقد نقل الاجماع على تحريم أخذ الجُعل على الكفالة غير واحد من العلماء منهم الإمام ابن المنذر، حيث قال: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة- أي: الكفالة- بجعل يأخذه الحميل – أي الكفيل-، لا تحل، ولا تجوز)[6].
43. ويُناقش هذا التكييف: بأن الاعتمادات المستندية لا تقوم على مجرد الكفالة، بل يقوم عمل البنك أيضاً على النيابة في العمل عن العميل في عدد من المسائل، والتي منها، فحص المستندات[7].

---

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، قرار رقم (3) في الدورة الثانية المنعقدة بجدة لعام 1985م، ص (22)، وانظر: السماعيل، العمولات المصرفية، ص (496).

[2] انظر: حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص (291- 292)، الهيتي، المصارف الإسلامية، ص(375)، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص(350)، السماعيل، العمولات المصرفية، ص(113).

[3] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، قرار رقم (3)، ص (29).

[4] انظر: حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص (288)، الزعتري، الخدمات المصرفية، ص (298- 302).

(5) انظر: السماعيل، العمولات المصرفية، ص (133).

(6) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، (ت 319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية- الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ-2004م، (230/6), وانظر: الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ت 954هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر- بيروت، ط3، 1412هـ-1992م، (113/5).

(7) انظر: السماعيل، العمولات المصرفية، ص (540).

44. الفريق الثاني: وهم المجيزون لأخذ الأجرة في الاعتمادات المستندية بناء على جواز أخذ الأجرة على الكفالة، وممن قال بهذا القول محمد رواس قلعجي، وزكريا الأنصاري، وأحمد علي عبد الله، وحسن الأمين[1]، مستدلين بقياس الضمان على أعمال القرب كالإمامة، وتعليم القرآن وخلافه.
45. يناقش هذا التكييف والتوجيه: بأن الإجماع السابق ذكره على خلافه.
46. ثانياً: الرأي القائل بأن الاعتمادات المستندية من قبيل الوكالة، وبالتالي أجازوا أخذ الأجرة عليها سواءً الأجرة الخدمية (أجرة المثل) أو بالنسبة؛ ولأن الوكالة من عقود المعاوضات، والتي يقول فيها ابن قدامه: (ويجوز التوكيل بجعل وغير جعل؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم وكّل أنيساً في إقامة الحد، وعروة في شراء شاة وعمراً وأبا رافع في قبول النكاح بغير جعل، وكان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمالة – أي: جُعْل-)[2].
47. ويُناقش هذا التكييف: بأن الوكالة عبارة عن إنابة في الأداء دون التحمل، والاعتمادات المستندية تجمع بين وصف الإنابة (الوكالة)، والتحمل (الضمان)، وجهة تَحمُّل المصرف إنما تكون في الالتزامات التي تترتب على العميل، وحينئذ يكون حق المستفيد موزعاً بين ذمتين؛ ذمة العميل، وذمة المصرف[3].
48. ثالثاً: الرأي القائل بأن الاعتمادات المستندية من قبيل الحوالة، وبالتالي جواز أخذ أجرة المثل (الخدمات).
49. ويناقش هذا التكييف: بأن الحوالة تفترض براءة المحيل من الدين، وفي الحقيقة فإن المشتري لا يبرأ من الدين بمجرد الحوالة، بل تبقى في ذمته باعتبار ما يجعله ائتماناً عند المصرف حتى تستوفى منه هذه الذمة[4].
50. رابعاً: الرأي القائل بأن الاعتمادات المستندية مركبة من الوكالة والكفالة في المغطى جزئياً؛ فالعقد بين المستفيد والبنك عقد كفالة، وبين العميل والبنك عقد وكالة في الاعتماد المغطى، وهذا القول هو اختيار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية[5].
51. وباعتبار الاعتمادات المستندية غير المغطاة، فإن التكييف الفقهي لها بين المصرف والعميل يكون عقد كفالة، وبالتالي فإن المصرف في هذه الحالة لا يأخذ إلا عمولة المثل، وإلا كان الحكم فيها باعتبارها قرضاً.
52. **الراجح:** هو الرأي الرابع، والذي اعتبر أن الاعتمادات المستندية من قبيل العقود المركبة من

(1) انظر: قلعجي، محمد رواس، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، دار النفائس- بيروت، ط2، 1423هـ-2002م، ص (105)، السماعيل، العمولات المصرفية، ص (134).
(2) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي، (ت 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ-1968م، (68/5).
(3) انظر: السماعيل، العمولات المصرفية، ص (538).
(4) انظر: السماعيل، العمولات المصرفية، ص (541)، الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (457/12).
(5) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية للمؤسسات المالية، المعايير الشرعية، الكويت، 1431هـ-2010م، ص (200)، السماعيل، العمولات المصرفية، ص (538)،، الزعتري، الخدمات المصرفية، ص (387)، سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، ص (325).

الوكالة والكفالة، ووجه القول فيها:

53. 1. سلامة هذا التكييف من الاعتراضات.

54. 2. توسط هذا القول بين الأقوال، فإطلاق القول بجواز أخذ الأجرة على الاعتمادات المستندية، يفضي إلى فتح الذرائع الجالبة لتجويز المحرم من أخذ الأجرة على الكفالة، والقول بأنها كفالة بإطلاق يفضي إلى منع أخذ الأجرة الاعتمادات مع ما فيه من خدمات وتلبية لحاجات الناس، ومراعاة لأحوالهم[1].

55. ووجه فتح الذرائع كذلك يظهر في جواز أخذ العمولة عن هذه المعاملة في الاعتمادات غير المغطاة؛ لأنها من قبيل الخدمات الفعلية التي يقدمها البنك على أن لا تخرج هذه العمولة عن أن تكون في حدود التكلفة الفعلية وأن لا ترتبط بزمن وأن لا ترتبط بالمبلغ كثرة وقلة. [2]:

المطلب الثالث: صور فتح الذرائع في خطابات الضمان: .56

57. لا يختلف التكييف الفقهي بين خطاب الضمان وبين الاعتماد المستندي غالباً وعليه فالأحكام بينهما متشابة خصوصاً بالنظر إلى التكييف الفقهي لها باعتبارها، مما يعكس التشابه الكائن بينهما باعتبار فتح الذرائع، وسيأتي بيانه:

58. وقد اختلف العلماء في تكييف خطاب الضمان إلى ثلاثة أقوال:

59. القول الأول: أن خطاب الضمان إنما هو من قبيل الكفالة (الضمان)، سواء أكان خطاب الضمان مغطى أو غير مغطى، وممن قال بهذا القول د. عبد الرحمن الأطرم[3]، وهو القرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وأصحاب هذا القول يجوزون أخذ الأجرة مع مراعاة عدم الزياة على أجر المثل، ومما جاء في قرار المجمع: (أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة شرعاً مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل)[4]، وأصحاب هذا القول لا يفرقون في حكمهم بين الضمان المغطى وغير المغطى.

60. ومما استدلوا به: أن المصرف يتعهد للمستفيد بالوفاء، وهذا التعهد يرجع إلى الذمة؛ فالمصرف يضم ذمته إلى ذمة العميل[5].

61. القول الثاني: أن خطاب الضمان إنما هو من قبيل الوكالة، وبناء على هذا القول فيجوز أخذ الأجرة عليه، سواء أكان خطاب الضمان مغطى أو غير مغطى، وممن قال بهذا القول د. سامي الحمود، ومحمد عثمان شبير، ود. عبد السلام العبادي[6].ومما علل الحمود تكييف خطاب الضمان بالوكالة، قوله: (وهذا التكييف على أساس الوكالة هو الذي يمكن أن يفتح المجال للقول باستحقاق

---

(1) انظر: السماعيل، العمولات المصرفية، ص (543).

(2) انظر: الزعتري، الخدمات المصرفية، ص (388)، السماعيل، العمولات المصرفية، ص (538).

(3) انظر: الأطرم، عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان، ص (122).

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي- جدة، (1030/2)، انظر: الزعتري، الخدمات المصرفية، ص (341).

(5) انظر: السماعيل، العمولات المصرفية، ص (520).

(6) انظر: حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص (300)، شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص (283)، السماعيل، العمولات المصرفية، ص (521).

المصرف الأجر على قيامه بما وكل به)[1].يناقش هذا التكييف: (أن هذا التكييف يؤدي إلى أن يضيع التمييز بين العقود بالمسماة فنطلق على البيع أنه إجارة؛ لأن فيه بيعاً للمنفعة باعتبار أنه بيع للذات (وهي العين والمنفعة معاً) وهكذا)[2].

62. القول الثالث: أن كان خطاب الضمان غير مغطى فالعلاقة بين العميل والمصرف تقوم على أساس الضمان، وإن كان خطاب الضمان مغطى فالعلاقة بين المصرف والمستفيد تقوم على أساس الوكالة، وهذا ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[3]، وممن قال بهذا القول د. الزعتري، ود. عبد الستار أبو غدة [4].

63. يناقش هذا التكييف: أن إطلاق القول بأن خطاب الضمان المغطى تقوم العلاقة فيه بين المصرف والعميل على أساس الوكالة محل نظر؛ لأن غطاء خطاب الضمان قد يكون نقداً وقد يكون من الأشياء العينية، ومعلوم أن الغطاء في حال كونه غير نقد، يقصد منه توثيق المصرف تجاه العميل، فالمصرف في هذه الحالة ضامن مرتهن وليس وكيلاً؛ لأنه يسدد نقداً ولا يسدد من هذا الغطاء، والغطاء رهن عنده [5].

64. الترجيح: يظهر أن الراجح هو القول الأول القائل بأن تكييف خطاب الضمان إنما هو على الضمان، دون غيره، وعليه فيجوز أخذ الأجرة مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل (التكاليف الحقيقة المسماة بالخدمات الإدارية)، وذلك لـ:

65. 1. سلامة هذا القول من المعارضات.

66. 2. تأييد الواقع المصرفي لهذا التكييف؛ لأن المصرف ملتزم للمستفيد بغض النظر بغض النظر عن وجود الغطاء[6].

67. ووجه فتح الذرائع فيها ما ذكره أصحاب المعيار، حيث قالوا: (وبعد التمحيص والنظر وجد بعض الفقهاء المعاصرين أن العلة التي من أجلها حرم الأجر على الضمان هو التخوف من أن تؤول المعاملة إلى ربا، ولما كانت القاعدة أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، نظر الفقهاء المعاصرون في الحالات التي يؤول فيها الضمان إلى معاملة ربوية، فوجدوا أن ذلك لا يكون إلا في الحالات التي لا يفي المضمون بما عليه للمستفيد، فيضطر المصرف للدفع نيابة عن العميل ثم مطالبته بالدين فإذا كان العميل قد دفع رسوم الضمان للبنك فكأنه عندئذ قد زاد على أصل الدين فاشتبهت المعاملة بالربا، فكان الطريق هو إبعاد الحالة الأخيرة من شبهة الربا باختصار المصرف - عندما يدفع المضمون وهي في الغالب حالات قليلة- على التكاليف الحقيقية فحسب وما زاد يورد في صندوق الخيرات والتبرعات، عندئذ صار المصرف الإسلامي قادراً على النهوض بهذه

(1) انظر: حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص (300).
(2) السماعيل، العمولات المصرفية، ص (521).
(3) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص (98).
(4) انظر: الزعتري، الخدمات المصرفية، ص (339) و (358)، أبو غدة، عبد الستار، خطاب الضمان، مجلة المجمع الفقهي – جدة، رابطة العالم الإسلامي (1107/2/2)، سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، ص (317)، السماعيل، العمولات المصرفية، ص (519).
(5) انظر: السماعيل، العمولات المصرفية، ص (522).
(6) انظر: السماعيل، العمولات المصرفية، ص (523).

الحاجة الأساسية)[1].

68. **المطلب الرابع: صور فتح الذرائع في بطاقات الائتمان:**

69. تكييف وتخريج الحكم الفقهي الخاص بالبطاقات الائتمانية يقوم على معيار يتعلق بطريقة استخدام هذه البطاقات، فإذا كان استخدامها متعلقاً بالسحب النقدي، كانت عقداً ثنائياً بين مصدرها وحاملها، وخرجت على كونها قرضاً من المصرف لصالح العميل[2].

70. وإذا استخدمت في الشراء من نقاط البيع، كانت ثلاثية العقد، العميل، والمستفيد، والمصرف، ونتج عن هذه القسمة الثلاثية خلاف بين المعاصرين في التكييف الفقهي لهذه البطاقات إلى ثلاثة أقوال:

71. القول الأول: أنها عقد ضمان يؤول في حقيقته إلى قرض، ووجه تخريجها: أن مصدر البطاقة ملتزم بسداد الدين الذي في ذمة حاملها للتجار، وهذا القول اختيار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[3]، واختيار عدد من الباحثين منهم: نزيه حماد[4]، وعلي القرد داغي[5].

72. ويتخرج على هذا القول تحريم أخذ عمولة على البطاقات غير عمولة الخدمات، تماماً كما في خطابات الضمان[6].

73. يناقش هذا التكييف: بأن الضمان حقيقته ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، فيصح للدائن أن يطالب المدين أو المضمون عنه بالدين، وهذه المطالبة غير متحققة في صاحب البطاقة[7].

74. القول الثاني: أنها تقوم على أساس الحوالة، ووجه التخريج فيها أن حامل البطاقة قد أحال التاجر بالدين الذي في ذمته إلى المصرف، وهذا القول اختيار عدد من الباحثين منهم: د. وهبة الزحيلي، ود. عبد السلام العبادي، والشيخ عبد الله بن منيع[8].

75. يناقش هذا التكييف: أن الحوالة إنما تكون ديناً بدين، على أن الدين مستقر عند عقد الحوالة، بخلاف البطاقة الائتمانية فإن الدين ناشئ عن التعامل بالبطاقة، لم يكن موجوداً عند العقد.فضلاً عن كون الحوالة تؤدي إلى براءة المحيل (حامل البطاقة) من الدين، إلى المحال الذي هو المصدر

---

(1) مجموعة من المؤلفين، المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي، مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض، 1421هـ، ص (23).

(2) انظر: الكثيري، نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية، (573/2).

(3) انظر: الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية، دار كنوز اشبيليا- الرياض، ط1، 1431هـ- 2010م، (684/1)، الكثيري، نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية، (401/2).

(4) انظر: حماد، نزيه حماد، بطاقة الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي- منظمة المؤتمر الإسلامي-جدة، 1421هـ، (1358/12).

(5) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (1239/10).

(6) هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية للمؤسسات المالية، المعايير الشرعية، الكويت، 1431هـ- 2010م، ص (17).

(7)انظر: السماعيل، العمولات المصرفية، ص (573).

(8) انظر: السماعيل، العمولات المصرفية، ص (572).

لها، وهذا المعنى غير متحقق في البطاقات الائتمانية؛ إذ أن ذمة المحيل تبقى مشغولة بالدين حتى تبرأ منه[1].

76. القول الثالث: أنها مركبة من عدة عقود، وهي:
77. 1. عقد وكالة بين الشركة الأم للبطاقة وبين المصدر المصدر لها.
78. 2. عقد حوالة بين المصرف وحامل البطاقة (العميل).
79. 3. عقد كفالة بين المصرف وحامل البطاقة (العميل).
80. 4. عقد قرض بزيادة مشروطة بين الجهة المصدر وحامل البطاقة، حيث يدفع مبلغاً على السحب النقدي الخارجي.
81. 5. عقد صرف عملات بين المصرف وحامل البطاقة.
82. 6. عقد بيع بأجل بين حامل البطاقة والمستفيد (التاجر)، ومن ذلك شراء الذهب والفضة.
83. وممن قال بهذا القول محمد عثمان شبير[2]، وعبد الستار أبو غدة[3].
84. الترجيح: يظهر أن القول الثالث القائل بأن تكييف البطاقات الائتمانية يعود إلى كونها مركبة من عدة عقود، وذلك لـ:
85. 1. وجاهة هذا القول بسلامته من الاعتراضات.
86. 2. وضوح صور العقود المركبة ضمن عقد البطاقة الائتمانية[4].
87. ولما كانت حقيقة التعاملات الواقعة في البطاقة الائتمانية إنما تنبني على عقود تمنع الزيادة على أصلها، كالقرض والذي يتحقق فيها باعتبار السحب النقدي، وكالضمان الذي يؤول إلى الربا الذي يتحقق فيها باعتبار الشراء من نقاط البيع، فإن وجه فتح الذريعة إنما يكون في القول بجواز أخذ الرسوم على الاصدار والتجديد ونحوهما باعتبار أن الفتح هنا لم يتعلق بجنس هذه العقود وإنما يتعلق بما هو خارج عن ماهية هذه العقود[5].
88. وكذلك من وجوه فتح الذرائع في البطاقات ما يرتبط بموضوع أخذ الغرامة ممن يتأخر في سداد ما عليه من دين لبطاقة غير ربوية، والكلام على أخذ الغرامة من خصوص المماطل دون المتعسر قد سبق الجواب عليه في المطلب الأول المتعلق بفتح الذرائع في عمليات الإقراض المباشرة.
89. **المبحث الثاني: صور فتح الذرائع في العقود غير الائتمانية وأثرها على المصارف الإسلامية**

---

(1) انظر: السماعيل، العمولات المصرفية، ص (575).
(2) انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص (191).
(3) انظر: أبو غدة، عبد الستار أبو غدة، بطاقات الائتمان تصورها، والحكم الشرعي عليها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي- منظمة المؤتمر الإسلامي- جدة، 1421هـ، (1317/12)، بارودي، محمد أمين، الوساطة المالية أبرز التطبيقات المعاصرة، دار النوادر- سوريا، ط1، 1433هـ-2012م، ص (347)، سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، ص (335).
(4) انظر: الزعتري، الخدمات المصرفية، ص (573)، السماعيل، العمولات المصرفية، ص (577).
(5) انظر: الزعتري، الخدمات المصرفية، ص (572)، السماعيل، العمولات المصرفية، ص (80) و(577)، الكثيري، د. طالب بن عمر بن أحمد، نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية، دار كنوز اشبيليا- الرياض، ط1، 1436هـ-2015م، (408/2).

90. **المطلب الأول: صور فتح الذرائع في فتح الحسابات البنكية:**

91. سبق الكلام على فتح الحساب في المصرف، وعلى أنواع الودائع، ومنها الودائع في الحسابات الجارية، وهذه الودائع سبق بيان أن رأي أغلب المعاصرين في تكييفها الفقهي أنها من قبيل القرض، فالمصرف هو المقترض، والمودِع هو المُقرض للمصرف.

92. وفي مقابل فتح الحساب الجاري فإن المصرف يقدم عدداً من الخدمات للعميل صاحب الحساب:

93. 1- إصدار دفتر الشيكات: وهو يسهل على العميل دفع النقود دون حملها، وإعطاء الشيك بأجل، دو الحاجة إلى الدفع الفوري، والشيك هو أحد الأوراق التجارية.

94. 2- إصدار بطاقة الصراف الآلي: وهي تمكن العميل من السحب المباشر من الحساب عن طريقها في أي وقت وفي أي مكان، كما تسهل عليه عملية الشراء في أي وقت، كما تمكنه من معرفة رصيده المالي في الحساب، ومن طلب كشف حساب، وتمكنه من تسديد فواتير الخدمات.

95. 3- خدمة إصدار شهادة من البنك بأن العميل مليء، مما يفيده في الدخول في المناقصات والمزايدات وعقود المقاولة والتوريد[1].

96. 4- الهدايا النقدية غير المشروطة والهدايا العينية غير المشروطة.

97. **ولا بد من البحث في حكم هذه الأمور:**

98. **أولاً: أخذ العمولة عن الحساب الجاري:**

99. أما عن أخذ البنك للعمولة عن خدمات الودائع الجارية فهو جائزٌ شرعاً من قبيل فتح ذرائع المطلوب؛ لكون البنك يأخذها مقابل أجور العمل والخدمات التي يقدمها، فهذه تعدُّ من شراء المنفعة، وهذه حقيقة الإجارة. وليس هذا من اجتماع الإجارة مع القرض المنهي عنه؛ لأن الذي يأخذ الأجرة هو المقترض، وليس في أخذه للأجر ذريعة للربا ولا حيلةٌ عليه[2].

100. ثانياً: التبرع بالخدمات لأصحاب الودائع الجارية مجاناً، مع كون هذه الخدمات ينتفع بها العميل والمصرف معاً، وذلك يحصل في مثل دفتر الشيكات، وبطاقة الصراف الآلي.

101. جرى العرف بالتعامل بين المصارف مع العميل على أخذ الأجرة على هذه الخدمات، وهذا من قبيل الأجرة على الخدمة والمنفعة.

102. ثانياً: أخذ البنك للعمولة عند انخفاض الرصيد عن حدٍّ معيَّن، بينما لا يأخذها عند ارتفاع الرصيد عن هذا الحدّ.

103. وهذا مما اختلف فيه المعاصرون على قولين:

104. القول الأول: جواز أخذ عمولة عن فتح الحساب الجاري لمَن يقلُّ رصيده عن حدٍّ معيَّن، وهو رأي الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي: (قررت الهيئة أنه لا مانع من أن تأخذ الشركة رسماً معلوماً من أصحاب الحسابات الجارية كلهم أو بعضهم مقابل الخدمات المتاحة مما يتعلق

---

[1] انظر: حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص(333)، المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ص(349)، الهمشري، الأعمال المصرفية والإسلام، ص(255- 256)، العمراني، المنفعة في القرض، ص(374- 378)، السماعيل، العمولات المصرفية، ص(213- 214).

[2] انظر: حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص (335)، العمراني، المنفعة في القرض، ص(450)، السماعيل، العمولات المصرفية، ص (216).

بالسحب والإيداع، وعلى الشركة أن تبيع ذلك للعملاء قبل بدء العمل به)[1].

105. وذلك لعموم الأدلة على جواز أخذ الأجرة على العمل، كما أن هذه الأعمال على فتح الودائع الجاري تختلف قلّةً وكثرةً، فلا بد من العوض على هذه الإجارة، وفي فتح الحسابات لكل أحد إلحاق للضرر بالمصرف، كما أن هذا ما جرى العُرف عليه بين المصارف عموماً.

106. القول الثاني: المنع، وذهب إليه د. أحمد سير المباركي، ود. سامي السويلم في بحثه عن الرسوم المصرفية على الحسابات الجارية[2].

107. واستند هؤلاء المانعون إلى أن الحساب الجاري في حقيقته قرضٌ من العميل للمصرف، وعليه فإنه لا بد أن يكون ربح الحساب وخسارته على المصرف؛ لأن الخراج بالضمان، قالوا: وهذا مقتضى العدل، فكما أن الحساب الجاري يحقق الربح للمصرف فعليه أن يتحمل خسارته. وقالوا: إن اشتراط الزيادة على القرض واشتراط الحسم منه ممنوع بالإجماع؛ لكون الزيادة ربا، وكون اشتراط الحسم منه معاوضة على الضمان، وكلاهما ممنوع إجماعاً[3].

108. والراجح: هو القول الأول، ويكون هذا من قبيل أخذ الأجرة على الخدمة، وهو جائزٌ، وأما إلغاؤها على من ارتفع رصيده، فهذا من التبرع بالخدمة، وإلغاء مقابلها من الأجرة، وليس فيها فتحٌ لذريعة الربا؛ لأنَّ الربا هو الزيادة التي يتقاضاها المقرض من المقترض[4].

109. ويُجاب عن كلام أصحاب القول الثاني: بأنه لا يسلم بذلك، وإنما حقيقة الأمر أن العمولة هي مقابل الخدمة والعمل الذي يقدمه المصرف للعميل، كما أنه لو سلمنا بكوه معاوضة على الضمان، فهذا ليس معاوضة على الضمان نفيه، بل على ما يصاحبه من تكاليف لأعمال يقوم بها المصرف[5].

110. **ثانياً: الهدايا النقدية غير المشروطة، والهدايا العينية غير المشروطة:**

111. أما الهدايا النقدية، فهذه الهدايا يقدمها البنك، وقد اختلف العلماء في حكم هدية المدين للدائن قبل سداد الدين:

112. أما إذا كانت المنافع مشروطة في العقد: فالاتفاق على المنع منها، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، حيث قال: "أجمعوا على أن المُسلِفَ إذا اشترط على المُستسلِف زيادةً أو هديّةً، فأسلف على ذلك؛ أنّ أخذ الزيادة على ذلك ربا"[6].

113. وأما إذا كانت هذه المنافع (الهدايا) غير مشروطة في العقد، فقد اختلف العلماء فيها:

---

(1) الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية، قرار رقم (664)، عام (1426هـ)، (1019/2).

(2) انظر: السويلم، سامي، حول الرسوم المصرفية على الحسابات الجارية، ص(2- 3)، السماعيل، العمولات المصرفية، ص(225).

(3) انظر: السويلم، سامي، حول الرسوم المصرفية على الحسابات الجارية، ص(3)، السماعيل، العمولات المصرفية، ص (229- 231).

(4) انظر: حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص(368- 369)، العمراني، المنفعة في القرض، ص(401- 402).

(5) انظر: السماعيل، العمولات المصرفية، ص (232).

(6) نقله: ابن قدامة المقدسي، المغني، (240/4).

114. القول الأول: التحريم: وهذا مذهب المالكية[1] والحنابلة[2].
115. اعتبر أصحاب هذا القول إعطاء الهدية من المنفعة على القرض، وهذا من الربا.
116. القول الثاني: الجواز. وهذا مذهب الشافعية[3]، ورواية عن أحمد[4]، وبه قال ابن حزم[5].
117. لعموم الأدلة الدالة على استحباب الهدية، و**"**لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض، ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه، فحلت، كما لو لم يكن قرض**"**[6].
118. وأما الهدايا العينية؛ فإذا كانت غير مختصةٍ بالحسابات الجارية، بل هي لعموم العملاء، فلا بأس بها، وإذا كانت هدايا تسويقية، فهي من قبيل المغتفر، وإن كان فيها منفعةٌ للمُقرض، إلا أنها مفتوحة لأنها ليست متمحضة للدين، كما أن الطرفين يستفيدان منها، أما العميل فينتفع بتلك الهداية، وأما المصرف فتعدّ دعايةً وتسويقاً له[7].
119. وأما الهدايا العينية التي تختلف باختلاف مقدار الحساب، ومتلاء العميل، فهذه لها حكم ما سبق من الهدايا النقدية، على أن تفاوتها يدل على أنها هدية لأجل الدين.
120. **رابعاً:** انتفاع العميل بشهادة المصرف بملاءتِه من الانتفاع الجائز، وليس من المنفعة المحرمة في القرض[8].
121. والذي يظهر أن القول الثاني: هو الراجح لعدم تعلق الهدية بشرط العقد، فليست هي من خصائص العقد، ولا من شرطه، وهو وجه فتح الذريعة هنا.

---

[1] انظر: الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1416هـ، (529/6).

(2) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (241/4،)، ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت 884هـ)، المبدع شرح المقنع، مكتبة المعارف – الرياض، ط2، 1404هـ، (200/4).

[3] انظر: الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م، (34/3).

[4] ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (200/4).

[5] انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد بن أحمد ابن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (360/6).

[6] انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (242/4).

[7] انظر: الشبيلي، يوسف بن عبد الله، التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه، بحث منشور على الشبكة، ص (12).

[8] انظر: العمراني، المنفعة في القرض، ص(412).

122. **المطلب الثاني: صور فتح الذرائع في تحصيل الأوراق التجارية:**

123. سبق أن الأوراق التجارية هي صكوك تتضمن التزاماً بدفع مبلغ من النقود، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء بدلاً من النقود، ويمكنُ نقل الحق الثابت فيها بطريق التظهير والمناولة.

124. وتحصيل الأوراق التجارية هو أحد الخدمات التي تقدمها المصارف فيما يتعلق بالأوراق التجارية، وهذا الأمر يتضمن توكيلاً من حامل الورقة التجارية للمصرف من خلال تظهير الورقة التجارية للمصرف، وهذه الوكالة وكالة بأجر، يتقاضى المصرف نظير تلك الخدمة عمولة محددة تتناسب مع مقدار الدين المطلوب تحصيله، ومع حجم الإجراءات المطلوبة لتحصيل ذلك الدين.

125. وهذا الأجر يُخصم من القيمة المحصلة، ولا يعدُّ هذا من قبيل من شراء الدين بقيمةٍ أقل منه، الذي هو في حقيقته فتحٌ لباب الربا؛ وذلك لما يأتي:

126. 1- أن المصرف لا يملك هذه الورقة التجارية، وإنما هو مجرد وكيلٍ في تحصيلها، فليس فيه شراءً للدين، أو للنقد الذي تمثله الورقة التجارية.

127. ومما يدل على كونه مجرد وكيل: أنه يحق له مقاضاة المدينين بالورقة التجارية وإجراء كافة الأمور المتعلقة بالمقاضاة، حتى ولو من خلال تظهيرها تظهيراً توكيلياً، ولا يمكنه تظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية؛ لعدم ملك المصرف لها.

128. 2- أن تحصيل الورقة التجارية لم يحصل في أجلٍ مسبق عن أجل الورقة التجارية نفسها، حتى يُكون سبيلاً للحسن من قيمة الورقة التجارية.

129. 3- أن المُظهر الذي يملك الورقة التجارية، يستطيع أن يُظهرها تظهيراً ناقلاً للملكية لغير المصرف الذي وكّله، دون حاجة إلى شطب التظهير التوكيلي الذي أجراه للمصرف.

130. 4- أن المُظهر يملك إنهاء عقد التوكيل في أي وقتٍ، ولو بعد حلول أجل الورقة التجارية، ما دام أنَّ المدينَ بهذه الورقة لم يدفع قيمة الورقة[1].

131. وكون الوكيل يأخذ أجراً مقابل الوكالة هذا أمرٌ لا حرج فيه شرعاً ولو كانت الأجرة أكثر من الخدمة الفعلية (الأتعاب الفعلية) التي قدّمها المصرف وهي التي تسمى (مصاريف التحصيل) مضافاً إليها عمولة البنك[2]، كما أنه يجوزُ أن تكون هذه الأجرة غير مقطوعة القيمة، بل بنسبةٍ حسب قيمة الورقة التجارية، وحسب مقدار القيمة التي يقوم بها البك لتحصيل الورقة التجارية.

132. يقول ابن قدامة: (يجوز التوكيل بجُعلٍ وبغير جُعلٍ، واستدل لذلك بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كانَ يبعثُ عمّالَه لقبض الصدقات، ويجعل لهم عمالَةً)[3].

133. والغالب على المصارف أن هذا العوض يكون مشروطاً بالمطالبة بالورقة التجارية،

---

[1] انظر: الخثلان، أحكام الأوراق التجارية، ص(204- 206).

[2] انظر: العبادي، عبد الله عبد الرحيم، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، المكتبة العصرية – بيروت، ط1، 1981م، ص(37).

[3] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، (ت 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ-1968م، (68/5).

وليس مشروطاً بالتحصيل؛ وذلك لأن المصارف تتقاضى هذه العمولة ولو في حالة رفض الورقة التجارية.

134. وقد جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالنسبة لتحصيل الأوراق التجارية، ما نصُّه: (تستحق المؤسسة الأجرةَ المتفق عليها بينها وبين المستفيد، وإذا لم يوجد اتفاق بينهما، فيُعمل بالعرف السائد بين المؤسسات في ذلك)[1].

135. وأخذ الأجرة على هذه الوكالة ليس فيه فتحٌ لذريعة المحرم؛ لأن هذا جائز في الشريعة، كما سبق، وإنما هو من قبيل فتح ذريعة المطلوب.

136. المطلب الثالث: صور فتح الذرائع في تأجير الصناديق الحديدية:

137. اتفقت كلمة الفقهاء المعاصرين على جواز تأجير الصناديق الحديدة، مع اتفاقهم على كونها من قبيل الإجارة، وصورتها في الواقع:

138. 1) أن المصرف لا يستلم الأشياء التي يريد المستأجر أن يحفظها، وإنما يستلم المستأجر لهذا الصندوق من المصرف مفتاحاً يضع فيه ما يريد.

139. 2) ليس على البنك ضمان على ما في الصندوق في الوضع الطبيعي.

140. 3) أن المصرف يتقاضى أجرة لقاء انتفاع العميل (المستأجر) بالصندوق، مع قيام المصرف بحفظ الصندوق ورعايته[2].

141. ووجه فتح الذريعة هنا إنما يكون بالنظر إلى أصل تكييف الإجارة التي جاءت عنها إجارة الصناديق الحديدية؛ وذلك أن الإجارة في أصل تكييفها على خلاف القياس باعتبار أنها من قبيل بيع المنافع والبيع لا يكون إلا لعين، يقول السرخسي: (وجواز عقد الإجارة فإنه ثابت بخلاف القياس لحاجة الناس إلى ذلك فإن العقد على المنافع بعد وجودها لا يتحقق لأنها لا تبقى زمانين فلا بد من إقامة العين المنتفع بها مقام الإجارة في حكم جواز العقد لحاجة الناس إلى ذلك)[3]، وعلى هذا فإن الشريعة أقامت بيع المنافع مقام بيع الأعيان رعاية لمصالح الناس وحاجاتهم، وهذا من قبيل فتح ذرائع المطلوب.

142.

143. المطلب الرابع: صور فتح الذرائع في إدارة الممتلكات وتحصيل فواتير الخدمات العامة:

144. ليس في التكييف الفقهي لإدارة الممتلكات وتحصيل فواتير الخدمات عند الفقهاء إلا الوكالة، إذ أن العمولات التي يحصلها البنك من العميل إنما هي جُعل على توكيل بالإدارة والتحصيل[4].

---

(1) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص(445).

(2) انظر: الحمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص (340)، السماعيل، العمولات المصرفية، ص (377).

(3) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة- بيروت، د.ط وت، (203/2).

(4) انظر: السماعيل، العمولات المصرفية، ص (393).

145. غير أن النظر في وكالة إدارة الممتلكات وتحصيل الفواتير قد تكون وكالة مقيدة أو مطلقة، والمراد بالوكالة المطلقة: إطلاق التصرف غير المقيد بزمن أو حلول أو أجل، وهو على خلاف المقيد، والذي فيه تحديد لزمن أو حلول أو أجل، أو ضبط تصرف[1].

146. فأما المقيدة فقد اتفق الفقهاء على جوازها، واختلفوا في الوكالة المطلقة إلى قولين:

147. القول الأول: جواز الوكالة المطلقة, وهذا قول الحنفية[2] والمالكية[3]، غير أن المالكية جعلوا الجواز متعلقاً بما دل العرف عليه.

148. واستدلوا له بأدلة منها:

149. حديث أبي هريرة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خيبر هكذا، فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا)[4].

150. القياس: أن الوكالة لما جازت مقيدة جازت مطلقة؛ لأن كليهما في حقيقته تفويض من الموكل للوكيل.

151. ويمكن أن يناقش هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق إذ فيه غرر بخلاف الوكالة المقيدة[5].

152. القول الثاني: أن الوكالة المطلقة لا تصح، وهذا قول الشافعية والحنابلة[6].

153. واستدلوا له بأدلة منها: إن الوكالة المطلقة من قبيل الغرر الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي هريرة، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم..عن بيع الغرر)[7].

154. وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دل على النهي عن الغرر الذي هو الجهالة، والوكالة المطلقة فيها جهالة ظاهرة من جهة عدم تحديد الأشياء التي تنعقد عليها الوكالة المطلقة، فضلاً عدم تحديد الزمن وخلافه[8].

---

(1) انظر: البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، (ت 1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر- بيروت، د.ط، 1415هـ-1995م، (139/3)، الدوسري، د. طلال بن سليمان بن إبراهيم، عقد الوكالة بالاستثمار، دار كنوز اشبيليا- الرياض، ط1، 1437هـ-2016م، ص (106).

(2) انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 1406هـ-1986م، (27/6).

(3) انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطيب، (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث- القاهرة، د.ط، 1425هـ-2004م، (87/4).

(4) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في التصرف والميزان، حديث رقم (2302)، (98/3).

(5) انظر: السماعيل، العمولات المصرفية، ص (395).

(6) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (243/2)، ابن قدامة، المغني، (69/5).

(7) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم (1513)، (1153/3).

(8) انظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى

155. يناقش هذا الوجه: أن الجهالة لا أثر لها هنا؛ لأن حقيقة التوكيل هنا إنما هو تفويض الرأي، فضلاً عن كون الوكالة من عقود التبرعات، وعقود التبرعات مما يغتفر فيه الغرر(1).

156. ووجه فتح الذرائع فيه من جهة أصل التوكيل، يقول الكاساني: (التوكيل..جوازه ثبت على خلاف القياس، لكونه أمراً بالتصرف في مال غيره، وذكر الثمن فيه تبع، ألا ترى أنه يصح بدون ذكر الثمن، إلا أنه جوز باعتبار الحاجة إذ كل أحد لا يتهيأ له أن يشتري بنفسه فيحتاج إلى من يوكل به غيره، والحاجة إلى التوكيل بالشراء بثمن جرى التعارف بشراء مثله بمثله فينصرف الأمر بمطلق الشراء إليه ألبتة)(2).الترجيح: مما سبق يظهر أن الراجح هو القول الأول في جواز الوكالة المطلقة، خصوصاً مع حاجة الناس لها، في زماننا، وانضباط أمرها بالعرف.

157.

158. الخاتمة

159. الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه الدراسة الموسومة بـ(فتح الذرائع في الخدمات المصرفية – دراسة تأصيلية فقهية)، وقد توصلت من خلالها إلى أهم النتائج والتوصيات:

160. أولاً: النتائج:

161. 1- ظهر للباحث أن مفهوم الخدمات المصرفية متعلق بالخدمات التي يقدمها المصرف للعميل لقاء طلب العميل أو عرض المصرف، ولا يدخل في معناها الأنشطة الاستثمارية

162. 2- ظهر للباحث أن مصطلح فتح الذرائع إنما يطلق على نوعين: أحدهما: فتح ذرائع المطلوب: وهو ما كانت فيه الوسيلة والغاية مشروعةً، والآخر: فتح ذرائع الممنوع: وهو ما كانت فيه الذرائع غير مقصودة لذاتها، وإنما شُرعت لما تحقِّقه من مصلحة في نتيجتها وغايتها.

163. 3- تنوعت صور فتح الذرائع في الخدمات المصرفية، سواء فيما يتعلق بالخدمات الائتمانية أو غير الائتمانية، وبرز بحث العلماء في ذلك في عدة أمور، أهمها: أخذ العمولة على العمليات المصرفية، وفرض الغرامات على المخالفات الواقعة من العميل لما اتفق عليه مع المصرف، وما يتعلق بخدمات الإقراض من البنك للعميل.

164. ثانياً: التوصيات:

165. يوصي الباحث بدراسة:

166. 1- أثر فتح الذرائع في عموم الأعمال المصرفية.

167. 2- العناية بالأثر الاقتصادي لهذه الأحكام، دلالةً على أن الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية عامة إنما قامت على رعاية مصالح الناس.

168. 3- دراسة المقارنة بين أحكام الشريعة في عموم الأعمال المصرفية، وبين الاقتصاد الدولي عليها.

شرح المنهاج، دار الفكر- بيروت، ط أخيرة، 1404هـ-984م، (6/5)، ابن قدامة، المغني، (63/5).

(1) انظر: السماعيل، العمولات المصرفية، ص (396).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (27/6).

References

A committee made up of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate, Magazine of Judicial Judgments, investigation: Naguib Hawwaini, publisher: Noor Muhammad, Karkhana Books Trading, Karachi.

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, (D.275H), Sunan Abi Dawood, investigation: Shoaib Al-Arnaout, The International Resala Foundation, Beirut, I 1, 1430 AH, 2009 AD.

Abu Ghadah, Abdul Sattar Abu Ghadah, credit cards depicted, and Sharia ruling on them, Journal of the Islamic Fiqh Academy - Organization of the Islamic Conference - Jeddah, 1421 AH.

Abu Ghadah, Abdul Sattar Abu Ghadah, Decisions of the recommendations of the Islamic Fiqh Academy in Jeddah, Dar Al-Qalam, Damascus, 2nd edition, 1418 AH, 1998AD.

Abu Ghadah, Abdul Sattar Abu Ghaddah, letters of guarantee, Journal of the Fiqh Academy, Jeddah, No. (2).

Abu Ghadah, Abdul Sattar, The Letter of Guarantee, Journal of the Fiqh Academy, Jeddah, Muslim World League (2/2/1107).

Abu Mones, d. Raed Nasri Abu Munis, The Rules of Engineering Islamic Financial Products, Analytical Study, Journal of Sharia and Law Sciences Studies, Volume 43, No. 1, 2016 AD.

Abu Mounes and Ghaith, d. Raed Nasri Jamil and Dr. Majdi Ali, What is the banking services in Islamic banks, their dimensions, elements, and characteristics, an analytical study, a rigorous research.

Abu Suleiman, Abdel-Wahab Ibrahim, bank credit cards and direct debit, Dar Al-Qalam, Damascus, 2003.

Abu Zahra, Muhammad Abu Zahra, Malik, his life and age, his views and jurisprudence, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt, 2nd edition, 1952 AD

Abu Zahra, Muhammad Abu Zahra, Origins of Jurisprudence, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.

Al-Kilani, Abd al-Rahman Ibrahim, The Rules of Purposes at Imam al-Shatby, International Institute of Islamic Thought, Jordan, i 1, 1421 AH, 2000 CE.

Al-Kilani, Mahmoud Al-Kilani, Banking Operations, A Comparative Study, Dar Al-Jib, Amman, 1992.

Din Abu al-Waqqa Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz al-Futuhi, (d. 972 AH), Explanation of the Illuminating Planet, investigation: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, Al-Obeikan Library, Riyadh, 2nd floor, 1418 AH, 1997 AD.

Ibn Abd al-Salam, Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam al-Salami al-Dimashqi, (d. 660 AH), Rules of Rulings in the Interests of People, review and comment on it: Taha Abd al-Ra`uf Sa`d, Al-Azhar Colleges Library, Cairo, 1414 AH, 1991 AD.

Ibn Al-Arabi, Al-Qadi Muhammad Bin Abdullah Abu Bakr Bin Al-Arabi Al-Ma'afari Al-Ashbili Al-Maliki (d. 543 AH), Rulings of the Qur'an, Investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 3rd edition, 1424 AH, 2003 AD.

Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin al-Mundhir, (d. 319 AH), supervision of the doctrines of scholars, investigation: a small Ahmad Al-Ansari, Makkah Cultural Library, United Arab Emirates, i 1, 1425 AH, 2004 AD.

Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir, (d. 319 AH), unanimity, investigation: Abu Abd al-'Awl ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Uthman, Dar al-Athar, Cairo, 1st edition.

Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Abu al-Waqqa Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz al-Futuhi, (d. 972 AH), Explanation of the Illuminating Planet, investigation: Muhammad Al-Zuhaili, and Nazih Hammad, Al-Obeikan Library, Riyadh, 2nd edition, 1418 AH, 1997 AD.

Ibn al-Qayyim, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub, (d. 751 AH), informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, investigation: Abu Ubaida Mashhur bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, I 1, 1423 AH.

Ibn Ashour, Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad al-Tunisi, 1393 AH, Purposes of Islamic Law, Investigation: Muhammad al-Habib bin Khuja, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1425 AH, 2004 AD.

Ibn Biyeh, Sheikh Abdullah, bin Mahfouz bin Baih, to clarify the differences of sayings in matters of money transactions, Dar Ibn Hazm, Beirut, I 1, 1988 AD.

Ibn Faris, Abu al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakaria, (d. 395 AH), Language Standards, Achievement: Abd al-Salam Haroun, Dar al-Fikr, Beirut, 1399 AH, 1979 AD.

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Saeed bin Ahmed Ibn Hazm al-Andalusi al-Dhahiri, Localized by Archeology, investigation: Ahmed Muhammad Shaker, Dar al-Fikr, Beirut, without edition, and without history.

Ibn Hisham, Abd al-Malik bin Hisham bin Ayoub al-Hamiri, d. 213 AH, the Prophet's biography, investigation: Mustafa al-Sakka and Ibrahim al-Abyari, Al-Babi al-Halabi, Egypt, 2nd edition, 1375 AH, 1955 AD.

Ibn Jazi al-Kalbi, Abu al-Qasim Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Jazi al-Kalbi al-Gharnati (d. 741 AH), Approaching Access to the Science of Fundamentals, Achievement: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, i 1, 1424 AH, 2003 m.

Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad bin Makram bin Ali, (d. 711 AH), Lisan Al-Arab, Dar Sader, Beirut, 3rd floor, 1414 AH.

Ibn Moneea, Abdullah bin Suleiman, Research in Islamic Economics, Islamic Office, Beirut, 1st edition, 1996 AD.

Ibn Moneea, Gold Some of its characteristics and rulings, Journal of the Islamic Fiqh Academy, Jeddah, No. 9.

Ibn Muflih, Burhanuddin Abu Ishaq Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Ibn Muflih, Abu Ishaq, Burhanuddin (d. 884 AH), the creator Sharh Al-Muqana, Library of Knowledge, Riyadh, 2nd edition, 1404 AH.

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Mowaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed al-Jamili al-Maqdisi, (d. 620 AH), al-Mughni, Cairo Library, d. I, 1388 AH, 1968 CE.

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad al-Jumaili, (d. 620), Al-Kafi in the Fiqh of Imam Ahmad, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, i 1, 1414 AH, 1994 AD ..

Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad al-Qurtib, (d. 595 AH), the beginning of the mujtahid and the end of the economist, Dar al-Hadith, Cairo, d., 1425 AH, 2004 AD.

Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi, (d. 520 AH), Introductions paved, investigation: Muhammad al-Hajji, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, i 1, 1408 AH, 1988 AD.

Ibn Saad, Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Munya Al-Basri, (d. 230 AH), the major classes, investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, i 1, 1410 AH, 1990 AD.

Ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim Ibn Taymiyyah al-Harrani (d. 728 AH), Grand Fatwas, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.

Ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas Taqi al-Din Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam, (d. 728 AH), Collections of Fatwas, Collected: Abd al-Rahman Ibn al-Qasim, King Fahd Press, Medina, 1416 AH, 1995 AD.